قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد نسب خصم الاستعمال

المقررة لسيارات الركوب الواردة للاستعمال الشخصى أو الخاص

وزير المالية

بعـد الاطـلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد نسب خصم الاستعمال المقررة لسيارات الركوب الواردة للاستعمال الشخصى أو الخاص ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

(أ) تمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصـى أو الخاص اعتباراً من أول شـهر أكتوبر لسنة الموديل خصمًا قدره (١٠٪) من القيمـة (فوب) وذلك حتى نهـاية سبتمبر من العام التالى ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الاستيرادية .

(ب) تمنح السيارات المشار إليها فى الفقرة السابقة التى ترد بعـد ذلك التاريخ خصمًا قدره (٥٪) عن كل سنة تالية محسوبة اعتباراً مـن أول شهـر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها بالفقرة السابقة .

(جـ) لا يجوز أن تزيد نسب الخصم المشار إليها بالفقرتين السابقتين عن (٥٠٪) .

(المادة الثانية)

ينشـر هـذا القـرار فـى الوقـائع المصـرية ، ويعمـل به مـن تاريخ صـدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٥/٦/٢٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى